

الدورة السادسة والسبعون
البند 132 من جدول الأعمال
الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم
التسامح إطلاقاً

قرار اتخذته الجمعية العامة في 2 أيلول/سبتمبر 2022

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/76/L.78 و A/76/L.78/Add.1)]

303/76 - إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإنه تشير أيضاً إلى قراراتها 278/71 المؤرخ 10 آذار/مارس 2017 و 312/72 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2018 و 302/73 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019 و 321/75 المؤرخ 2 أيلول/سبتمبر 2021 بشأن إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والقرارات 304/72 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2018 و 293/73 المؤرخ 20 أيار/مايو 2019 و 277/74 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2020 و 281/75 المؤرخ 24 أيار/مايو 2021 و 263/76 المؤرخ 10 أيار/مايو 2022 بشأن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، والقرار 297/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 والجزء الرابع من القرار 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022 بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والقرارات 112/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 196/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 181/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 132/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 106/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وإنه تحيط علماً بقراري مجلس الأمن 2242 (2015) المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 2272 (2016) المؤرخ 11 آذار/مارس 2016،

وإنه تدعو بقوة أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة على نطاق

المنظومة، وكذلك الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة العاملين في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن،



وإذ تعرب عن بالغ القلق من هذه الأعمال، وإذ تؤكد التزام الدول الأعضاء بتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإذ تنوّه بعمل جميع موظفي الأمم المتحدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بمن فيهم حفظة السلام، الذين يخدمون مقاصد ومبادئ الميثاق، وإذ تؤكد أنه لن يُسمح لأفعال ثلة قليلة بأن تشوّه إنجازات الجميع،

وإذ تشير مع القلق إلى أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تزيد من مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتؤثر على القدرة على معالجة الادعاءات والتحقيق فيها وتقديم المساعدة للضحايا، وإذ تشدد كذلك على ضرورة أن يظل الجميع في مأمن من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك أثناء تلقيهم أي نوع من المعونة أو المساعدة أو الحماية أو الخدمات من منظومة الأمم المتحدة وشركائها المنفذين، وإذ تلاحظ أهمية ضمان أن تتسم قنوات الإبلاغ السرية وخدمات الدعم بالسرعة في الإنجاز وأن تكون في المتناول،

وإذ ترحب بالالتزام الأمم المتحدة بالقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين رغم التحديات المرتبطة بجائحة كوفيد-19،

1 - **تؤكد من جديد التزامها** بسياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج، وتحيط علماً بتقرير الأمين العام⁽¹⁾؛

2 - **تلاحظ مع القلق** أن جائحة كوفيد-19 عرّضت الأشخاص في أوضاع هشة إلى المخاطر المتزايدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين وحدت من قدرة المنظمة على تقديم المساعدة للضحايا والدول الأعضاء المعنية وعلى التحقيق في الادعاءات، وتحث الأمين العام على أن يواصل إعطاء الأولوية للإجراءات الوقائية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في جميع مراحل التصدي لجائحة كوفيد-19، وتدعو الأمين العام إلى أن يواصل مشاركته الفعلية، وأن يزيد، بالتعاون مع الدول الأعضاء، ما يُبذل من جهود لإيجاد نهج منسق إزاء منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين على صعيد منظومة الأمم المتحدة، بوسائل تشمل تعزيز مواءمة سياسات المنظمة وممارساتها؛

3 - **تؤكد من جديد** أن جميع فئات موظفي الأمم المتحدة يجب أن تخضع لمعيار السلوك ذاته لإبقاء الناس في مأمن من الضرر، مع الحفاظ أيضاً على مصداقية الأمم المتحدة وحيادها ونزاهتها وسمعتها، وتعرب عن التزامها الثابت بمواصلة النظر في سبل كفالة المساءلة الإدارية والقيادية والفردية؛

4 - **تشدد** على أهمية قيام الدول الأعضاء بمحاسبة المسؤولين عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة، وعلى الأهمية الحاسمة لمنع تلك الأعمال والمحاسبة عليها بالنسبة للأمم المتحدة ولدولها الأعضاء لكي تبدي التزامها الجماعي بسياسة عدم التسامح إطلاقاً وتحافظ على ثقة المجتمع الدولي وتحقق العدالة للضحايا، وتؤكد في هذا الصدد أن المحاسبة تقوم على تعاون الدول الأعضاء، وتؤكد أيضاً ضرورة تعزيز التعاون الدولي بهذا الشأن؛

(1) A/76/702.

- 5 - **تعيد تأكيد دعمها** للأمم المتحدة في ما تبذله من جهود لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً، ولا سيما لتعزيز إجراءات المنع والإبلاغ والإنفاذ والتدابير التصحيحية التي تتخذها المنظمة من أجل زيادة المحاسبة، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل العمل بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء من أجل التنفيذ الفعلي لهذه السياسة؛
- 6 - **تشدد** على أن تعزيز المساءلة والشفافية على جميع المستويات، بما في ذلك على مستوى القيادة العليا، في المقر وفي الميدان على السواء، يسهم بشكل إيجابي في مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛
- 7 - **تسلّم** بأن ثقافة الإفلات من العقاب يمكن أن تؤدي إلى زيادة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشدّد في هذا الصدد على ضرورة اتخاذ التدابير السريعة والأمنة والمناسبة، بوسائل تشمل إجراء التحقيقات والملاحقة القضائية، إذا لزم الأمر، وضرورة إبلاغ الأمم المتحدة فوراً بالإجراءات المتخذة؛
- 8 - **تؤكد** أن التدريب قبل النشر والتدريب داخل البعثات على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين لهما دور فعال في زيادة الوعي بسياسة الأمم المتحدة بشأن عدم التسامح إطلاقاً مع هذه الأعمال، وتشجع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول الأعضاء والأمانة العامة، وفقاً لمسؤولياتها المختلفة، على مواصلة التعاون لضمان تنفيذ التدريب الإلزامي والفعال والمراقب والمحدّد الأهداف بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛
- 9 - **تؤكد أيضاً** أن البلدان المساهمة بقوات تتحمل مسؤولية التحقيق في أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تتحمل مسؤولية محاسبة الأفراد التابعين لها على ارتكابهم هذه الأعمال، وفقاً للقوانين الوطنية لتلك البلدان، وتحيط علماً في هذا الصدد بقرار مجلس الأمن 2272 (2016)، وتطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، ولا سيما مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بشأن تطبيق التوجيهات العملية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2272 (2016)؛
- 10 - **تشدد** على أهمية المضي في توثيق أو أواخر التعاون بين الأمين العام وكيانات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، فيما يتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما من أجل تحسين المساءلة والشفافية وتقديم الدعم للضحايا، وتؤكد ضرورة المحافظة على تواتر تبادل المعلومات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام وجميع الكيانات ذات الصلة أن يواصلوا إبلاغ الدول الأعضاء المعنية فوراً بما يمكن أن يصل إلى علم كيانات الأمم المتحدة من ادعاءات بوقوع أعمال استغلال وانتهاك جنسيين قد يكون ارتكبتها موظفو الأمم المتحدة في أي كيان من كيانات منظومة الأمم المتحدة أو أفراد من غير موظفي الأمم المتحدة يعملون في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول الدول الأعضاء المعنية على كل المعلومات المتاحة التي تمكّن سلطاتها الوطنية من اتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة؛

12 - **تشديد** بجميع حفظة السلام الذين يخاطرون بأرواحهم أثناء الخدمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشدد على أن أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين تضر بمصداقية الأمم المتحدة وسمعتها وفعالية عملها، وتثني في هذا الصدد على البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي تتخذ خطوات فعالة لمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقيق فيها ومكافحة الإفلات من العقاب عليها ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عنها، وتؤكد أهمية ترسيخ أفضل الممارسات على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛

13 - **تهيب** بالدول الأعضاء التي تنشر قوات غير تابعة للأمم المتحدة مأذونا بها بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن اتّخاذ الخطوات المناسبة للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومساءلة مرتكبي تلك الأعمال، وتحث جميع القوات غير التابعة للأمم المتحدة، المأذون بها بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن، على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الأفراد التابعون لها ومكافحة الإفلات من العقاب عليها؛

14 - **تؤكد** ضرورة أن يكون ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين في صميم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل، في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً، وتشدّد في هذا الصدد على أهمية تقديم الدعم دون إبطاء للضحايا، وترحب بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشجع الأمين العام على تعزيز التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة لكي يحصل الضحايا بشكل مأمون على المساعدة والدعم الأساسيين الفوريين وفقاً لاحتياجاتهم الفردية، وتشجع أيضاً السلطات المختصة لغير موظفي الأمم المتحدة العاملين في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن على تقديم المساعدة والدعم المناسبين الفوريين لضحايا أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الأفراد التابعون لها؛

15 - **تحيط علماً** بالجرد الأولي للخدمات والقدرات والنهج المتعلقة بالضحايا الذي أنجزه مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا في أيار/مايو 2020، والذي لوحظ من خلاله بوجه خاص أنه لا توجد أداة متسقة على نطاق المنظومة لتتبع ما يتلقاه الضحايا من خدمات ومساعدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتحليل أوجه القصور التي حُددت من خلال عملية الجرد وأن يعرض حلولاً ممكنة لدعم وتتبع حصول الضحايا على الخدمات واستخدامهم إياها؛

16 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "الاستغلال والانتهاك الجنسيين: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً"، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عملاً بالقرار 306/57 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003، تقديم تقارير سنوية عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تتناول أموراً منها التقدم المحرز في تنفيذ سياسة لعدم التسامح إطلاقاً على نطاق منظومة الأمم المتحدة ومعلومات عن أثر جائحة كوفيد-19، وكذلك عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة التي نشأت إثرها، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في إطار البند المذكور آنفاً، تمشياً مع الولايات والإجراءات القائمة.

الجلسة العامة 99

2 أيلول/سبتمبر 2022